

المحكمة الجنائية الدولية: حدود العدالة الجنائية في ظل التوازنات السياسية الدولية – دراسة تقييمية

The International Criminal Court: The Limits of Criminal Justice under International Political Balances – An Evaluation Study

الباحثة: فلة رياض هاشم أبو الرب

شعبة القانون العام والعلوم السياسية - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط

ملخص:

شهد مفهوم العدالة الجنائية تحولاً جوهرياً، فلم يعد مقتصرًا على نطاق الدولة وحدودها الوطنية، بل امتد إلى المستوى الدولي من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بوصفها أول محكمة جنائية دولية دائمة، تختص بملاحقة ومحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، والتي تشكل في الوقت ذاته انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي. ومع ذلك، فقد تضمن نظام روما الأساسي جملة من القيود القانونية والإجرائية التي تؤثر في ممارسة المحكمة لاختصاصها، فضلاً عن وجود بعض الثغرات التي انعكست على فاعلية أدائها. وقد أسهمت هذه القيود، إلى جانب التحفظات التي أبدتها بعض الدول تجاه اختصاص المحكمة وآليات عملها، في بروز تحديات حقيقية حدّت من قدرتها على تحقيق أهدافها في مكافحة الإفلات من العقاب. وانطلاقاً من ذلك، يهدف هذا المقال إلى تحليل أبرز التحديات القانونية والسياسية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، وتقييم أدائها بعد أكثر من عشرين عامًا على بدء عملها، وذلك للوقوف على مدى فاعليتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية والحد من ارتكاب الجرائم الدولية. الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية؛ الجرائم الدولية؛ العدالة الجنائية؛ الانتهاكات الجسيمة.

Abstract

The concept of criminal justice has undergone a fundamental transformation, extending beyond the confines of national jurisdictions to the international level through the establishment of the International Criminal Court (ICC) as the first permanent international criminal tribunal. The Court is mandated to investigate and prosecute those responsible for the most serious crimes of concern to the international community, which also constitute grave violations of international humanitarian law and international criminal law. Nevertheless, the Rome Statute contains a number of legal and procedural limitations that affect the Court's ability to exercise its jurisdiction effectively, in addition to certain legal gaps that have impacted its overall performance.

These limitations, together with the reservations expressed by some States regarding the Court's jurisdiction and operational mechanisms, have posed significant challenges to the ICC's ability to achieve its fundamental objective of combating impunity. Against this background, this article seeks to examine the principal legal and political challenges facing the International Criminal Court and to evaluate its performance after more than two decades of operation, with a view to assessing its effectiveness in advancing international criminal justice and contributing to the prevention and punishment of international crimes.

Keywords: International Criminal Court, international crimes, criminal justice, grave violations.

مقدمة:

شكلت الجرائم الجسيمة التي شهدتها العالم خلال الحربين العالميتين، وما أعقبها من انتهاكات واسعة النطاق ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في مناطق مختلفة من العالم، دافعاً رئيساً لتطور مفهوم العدالة الجنائية الدولية. وقد ترسخت لدى المجتمع الدولي قناعة مفادها أن مكافحة أخطر الجرائم الدولية لا يمكن أن تظل رهينة الحدود الوطنية، الأمر الذي استوجب إنشاء قضاء جنائي دولي دائم يكمل دور القضاء الوطني، ويتولى ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة متى ثبت عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها على الاضطلاع بهذه المهمة، تجسيداً لمبدأ عدم الإفلات من العقاب.

وتُوج هذا التوجه باعتماد نظام روما الأساسي في 17 يوليو/تموز 1998، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بوصفها أول محكمة جنائية دولية دائمة، في خطوة شكلت محطة مفصلية في تطور القانون الجنائي الدولي، ولا سيما بعد محدودية تجربة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي أنشئت للنظر في الجرائم المرتكبة خلال بعض النزاعات المسلحة.

غير أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لا يمثل، في حد ذاته، ضماناً كافية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، إذ إن تقييم فاعلية هذه المؤسسة يقتضي الوقوف على الأحكام التي تضمنها نظام روما الأساسي، ومدى قدرتها على تمكين المحكمة من الاضطلاع باختصاصها، مع مراعاة التأثير المتزايد للمتغيرات السياسية وطبيعة العلاقات الدولية في عملها. فقد كشف التطبيق العملي عن وجود عدد من القيود القانونية والإجرائية، فضلاً عن ثغرات في النظام الأساسي، أسهمت في بروز تحديات حقيقية أثرت في قدرة المحكمة على تحقيق أهدافها ومكافحة الإفلات من العقاب.

وانطلاقاً من ذلك، يهدف هذا المقال إلى دراسة أبرز التحديات القانونية والسياسية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، وتقييم أدائها بعد أكثر من عقدين على بدء عملها، للوقوف على مدى فاعليتها في الحد من الجرائم الدولية وتعزيز العدالة الجنائية الدولية. وتتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الآتي: "إلى أي مدى نجحت المحكمة الجنائية الدولية في الحد من الجرائم الدولية وتحقيق العدالة الجنائية الدولية في ظل تصاعد النزاعات المسلحة وتعدد التفاعلات السياسية الدولية؟"

وللإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدت الدراسة خطة ثنائية؛ خُصص المبحث الأول لتحليل التحديات القانونية والسياسية التي تعوق تكريس العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، بينما تناول المبحث الثاني تقييم أداء المحكمة وفاعلية نشاطها بعد أكثر من عشرين عاماً من مباشرتها لاختصاصها. كما استندت الدراسة إلى المنهج الوصفي في عرض وتحليل أحكام نظام روما الأساسي، وإلى المنهج التحليلي في تقييم مدى فاعلية هذه الأحكام، وإبراز أهم الثغرات القانونية والتحديات العملية والسياسية التي أفرزها الواقع الدولي.

المبحث الأول: المبحث الأول: القيد القانوني والسياسي على ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لا يعني بالضرورة أن العدالة الجنائية الدولية ستشق طريقها نحو النجاح بكل سهولة ويسر، خصوصاً وأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولد مكبل ببعض القيود والمعوقات، بعضها يرتبط باختصاص المحكمة (المطلب الأول)، وبعضها الآخر يتعلق بتعاون الدول مع المحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القيد المتعلقة باختصاص المحكمة

اتفق واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 على اختصاص هذه الأخيرة بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة في العالم لوضع حد للإفلات من العقاب، لكن هذا النظام ذاته تضمن مجموعة من القيود شكلت لاحقاً عقبات حقيقية وقفت في طريقها، تمثلت في:

أولاً: الأثر النسبي لنظام المحكمة تعقبة تحد من اختصاصها

لا تتمتع المحكمة الجنائية الدولية باختصاص تلقائي للنظر في كل الجرائم الدولية المختصة بها، وإنما تقتصر سلطتها على الجرائم التي ترتكب في إقليم أية دولة طرف في نظامها الأساسي أو بمعرفة أحد رعاياها، أما الجرائم التي تقع في أقاليم الدول الغير طرف فليس للمحكمة اختصاص عليها وهذا بناءً على مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات الدولية المنوه به في المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969/1636، الذي يقضي بعدم انصراف آثار المعاهدة لغير أطرافها.

وعليه فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة ليس لها إلا أثر نسبي، مما يمنح لمواطني الدول غير الأطراف فيها فرصة للإفلات من العقاب، وبالتالي فإن تحديد اختصاص المحكمة بهذه الطريقة في مواجهة الدول غير الأطراف فيها يتعارض مع مبدأ عالمية العقوبة في مواجهة الجرائم الدولية الذي يسعى نظام روما إلى تحقيقه¹⁶³⁷، وهو ما يدفع الدول التي تخشى خضوع مواطنيها للمحاكمة إلى عدم الانضمام إلى نظام روما أو التصديق عليه.

ورغم سريان مبدأ أثر نسبية المعاهدات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أن هذا النظام ذاته أورد استثناء وهو إمكانية الإحالة المقررة لمجلس الأمن بموجب المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة¹⁶³⁸، حيث يثبت للمحكمة بموجب آلية الإحالة من مجلس الأمن اختصاصاً عاماً لملاحقة الجرائم الدولية بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية مرتكبها.

وإذا كنا نتفهم، من الناحية القانونية المجردة، أن هذه الآلية تهدف أبسط أشعة العدالة الجنائية الدولية لتطال جميع مرتكبي الجرائم الدولية ومن ثم ضمان عدم إفلاتهم من العقاب، إلا أن مجلس الأمن الذي يملك سلطة تحريكها لا يتعامل مع كل القضايا بالطريقة ذاتها، فمثلاً في الوقت الذي أحال فيه النزاع في دارفور السودانية إلى المحكمة، لم يجل المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في سجن أبو غريب بالعراق ومنتهكي حقوق الإنسان في فلسطين. كما أنه لا يتصور أن يحيل مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية جرائم تورط فيها أشخاص من مواطني إحدى الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن من غير المصادقة على نظامها الأساسي كالصين وروسيا والولايات المتحدة بسبب امتلاكها لحق النقض الفيتو.

ثانياً : تضييق نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة

تضمنت المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة أن اختصاصها يقتصر على أشد الجرائم خطورة وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

ورغم أن المادة (05) من مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أشارت إلى جرائم أخرى إلى جانب الجرائم الأساسية الأربعة التي اعتمدها نظام روما، وهي جريمة الإرهاب والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة، وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأسلحة فضلاً عن الجرائم المحددة باتفاقيات دولية¹⁶³⁹، إلا أنها لم تظهر في الصياغة النهائية للنص المذكور، ولعل السبب في ذلك أن مكافحة الجرائم الأربعة التي تم اعتمادها في نظام روما يُشكل أولوية قصوى لحفظ وصيانة السلم والأمن الدوليين.

عموماً يرجع تحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو السابق ذكره وقصر اختصاصها على الجرائم الدولية الأشد خطورة إلى هدفين، هما¹⁶⁴⁰:

1636 اعتمدت الاتفاقية من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن المعاهدات المنعقد بفيينا في الفترة من 04/09 إلى 1969/05/22 تنفيذاً لقراري الجمعية العامة رقم 2166 بتاريخ: 1966/12/05، ورقم: 2287 بتاريخ 1967/12/06، وقد عرضت للتوقيع عليها في: 1969/05/23، ودخلت حيز النفاذ في: 1980/01/27.

1637 أحمد مبخوتة وآخرون، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية لواقع العدالة الجنائية الدولية بين طموح تحقيق العدالة ومعوقات الممارسة العملية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية جامعة عن شمس القاهرة، المجلد 62، العدد 01، ج 1، جدي 2020، ص: 2140.

1638 اعتمد في مدينة روما الإيطالية من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في: 1998/07/17، ونخل حيز النفاذ في: 2022/07/01.

1639 لعروسي أحمد، مهرة نسيم، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 03، العدد 02، ماي 2017، ص: 90.

1640 عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر إعادة التفكير في حقوق الإنسان، المنعقد في إسطنبول في الفترة من 06 إلى 07 ديسمبر 2018، ص: 07.

- عدم التوسع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على النحو الذي لا يتفق مع الإمكانيات المتاحة لها.
- تحقيق التكامل بين اختصاص المحكمة واختصاص القضاء الجنائي الوطني، يجعل هذا الأخير صاحب الولاية الأصلية، وحصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على تلك الجرائم التي يتعذر عرضها على القضاء الجنائي الوطني بسبب خروجها عن ولايته أو لعدم تطابق شروط وأحكام تلك الجرائم بين القضاء الجنائي الوطني وما قرره نظام روما الأساسي.
- ولكون الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية يمثل جوهر العلاقة بينها وبين قواعد القانون الدولي الإنساني، كان من الأولى توسيع اختصاص المحكمة ليشمل جرائم جد خطيرة مثل جريمة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمؤثرات العقلية¹⁶⁴¹، وعموماً كل الجرائم التي تصنف على أنها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، إلا أنه في نهاية المطاف طغت الاعتبارات السياسية على اعتبارات العدالة الجنائية الدولية، حيث كان الاتجاه الغالب في مؤتمر روما ضرورة منح المحكمة اختصاص حتى ولو كان محدوداً إلا أنه يضمن توافق المجموعة الدولية على إنشائها، وهكذا تم رفض إدراج مثل هذه الجرائم في نظام هذه المحكمة.

ثالثاً: تقييد اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان وجرائم الحرب

علاوة على توضيح نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة بالشكل الذي أشرنا إليه أعلاه، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أورد قيدتين على ممارسة المحكمة لاختصاصها النوعي، يتعلق الأولى بتعليق اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان، ويتمثل الثاني في منح الدول الأعضاء في المحكمة رخصة تأجيل نفاذ جرائم الحرب في مواجهتها لأجل معين.

ففيما يتعلق بجريمة العدوان فإن المادة (2/05) من النظام الأساسي للمحكمة علق اختصاص هذه الأخيرة بجريمة العدوان إلى غاية اعتماد تعريف جريمة العدوان في مؤتمر استعراضي لا يعقد إلا بعد مرور سبع سنوات من نفاذ نظام روما حسب المادة (123) من ذات النظام، وقد انعقد هذا المؤتمر فعلاً سنة 2010 في كمبالا وعرف جريمة العدوان في نص المادة (08 مكرر)، إلا أنه أدرج عقبة إجرائية أخرى بموجب المادتين (15 مكرر) و(15 مكرر 3) تتمثل في عدم السماح للمحكمة في ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان مهما كانت جهة الإحالة إلا بعد اتخاذ قرار من طرف أغلبية ثلثي دول الأطراف على أن يتم اتخاذ هذا القرار ابتداء من 01 جانفي 2017 لوضع هذه التعديلات موضع التنفيذ¹⁶⁴². وقد قررت جمعية الدول الأطراف تفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان ابتداء من تاريخ: 17 جويلية 2018¹⁶⁴³.

ونحن إذ نقر بالتقدم الذي أحرزته جمعية الدول الأطراف في دعم الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال رفع التعليق عن اختصاصها بجريمة العدوان، إلا أن اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان تبقى معلقة على قرار مجلس الأمن، فسلطة الإخطار المسبق بوجود فعل العدوان الموكلة إلى مجلس الأمن تعرض استقلالية المحكمة للخطر، لأن ولاية هذه الأخيرة بالنسبة للجريمة العدوان تخضع للرقابة المسبقة من جانب مجلس الأمن¹⁶⁴⁴.

أما فيما يخص رخصة النفاذ المؤجل بالنسبة لجرائم الحرب فإنها تشكل قيداً آخر على المحكمة الجنائية الدولية، بحيث يمنع عليها مباشرة أي إجراء بشأن جرائم الحرب إذا طلبت ذلك أي دولة تريد الانضمام إليها، وقد وردت هذه الرخصة كحكم انتقالي في النظام الأساسي تضمنته المادة (124)، التي أجازت لأي دولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها

1641 العروسي أحمد بن مهرة نسيم، مرجع سابق، ص 91.

1642 القرار رقم: RC/Res.6 المتعلق بجريمة العدوان، تم اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المعقدة في: 11/06/2010، الصادر بموجب الوثيقة رقم: ICC-ASP/9/25.

1643 القرار رقم ICC-ASP/16/Res.5، المتعلق بتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان، تم اعتماده وتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المعقدة في: 14/12/2017 الصادر بموجب الوثيقة رقم: ICC-ASP/16/20.

1644 عبد القادر خدومة، استقلالية المحكمة الجنائية الدولية بين النظرية والتطبيق أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2021، ص:250.

اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريانه، وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب التي ترتكب على إقليمها أو ينهم مواطنوها بارتكابها، ويمكن في أي وقت لتلك الدولة أن تسحب ذلك الإعلان.

لقد اعتمد هذا الحكم الانتقالي في اللحظات الأخيرة من عمر مؤتمر روما، وذلك بعد ظهور بوادر الفشل والانتكاس التي وصلت إليها المفاوضات بين وفود الدول المشاركة في المؤتمر، خصوصاً في ظل تخوف بعض الدول ومن بينها فرنسا من ملاحقة المحكمة لجنودها الموجودين في الخارج والعاملين في إطار قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فكان من الضروري إدراج هذا النص لتشجيع هذه الدول الانخراط في النظام الأساسي وبالتالي ضمان نجاح المؤتمر في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية 1645.

ومن جهة ثانية رحبت بهذا الحكم الانتقالي الدول المتحمسة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ومن بينها بعض الدول العربية التي وجدت فيه ضالتها بسبب خشيتها من أن تكون في موضع الإتهام بشأن ما قد يرتكب من انتهاكات في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات الداخلية 1646.

انعقد المؤتمر في كمبالا بأوغندا سنة 2010 وقرر الإبقاء على نص المادة (124) على أن يعاد النظر في أحكامها خلال الدورة الرابعة عشر الجمعية الدول الأطراف في سنة 2015 1647.

انعقدت هذه الدورة في موعدها المحدد واتخذت قراراً في جلستها العامة الحادية عشر المنعقدة في 26/11/2015 يقضي بإلغاء المادة (124) المذكورة على أن يكون نفاذه مرهوناً بأحكام المادة (4/121) من النظام الأساسي 1648.

إن هذا القرار من حيث مضمونه عزز من مصداقية العدالة الجنائية الدولية، لكن من حيث أثره المتمثل في تفعيل هذا الإلغاء يبقى مؤجل إلى أجل غير مسمى، لأن المدقق في تفاصيل الفقرة 04 من المادة (121) يدرك أن هناك عقبة إجرائية لا مفر منها لتفعيل اختصاص المحكمة على جرائم الحرب؛ تتمثل في أن نفاذ هذا التعديل في مواجهة الدول الأطراف لا يسري إلا بعد سنة واحدة من إبداء صكوك التصديق أو التعديل لدى الأمين العام للأمم المتحدة 1649.

وحسب تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات المقدمة في الجلسة العشرين لجمعية الدول الأطراف المنعقدة في لاهاي ما بين 06-2021/12/11، فإنه إلى غاية 2020/10/14 صادقت 15 دولة طرف فقط على التعديل المتضمن إلغاء المادة (124)، وهو ما يعني تأجيل نفاذه إلى حين اكتمال النصاب القانوني لذلك، وهذا كله مرتبط بما ستشكله الضغوط السياسية التي تقوم بها الدول التي تتبنى شرعية القوة وليس قوة الشرعية 1650.

رابعاً: تعليق اختصاص المحكمة بطلب من مجلس الأمن

ورد هذا القيد ضمن المادة (16) من النظام الأساسي التي نصت على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشرة شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

وقد جاء هذا القيد ليضع حلاً وسطاً بين الحالات التي يمكن أن يصبح فيها التوفيق بين مسألة إرساء العدالة الموكلة للمحكمة ومسألة تحقيق السلم الدولي الموكل لمجلس الأمن أمراً صعباً، ذلك أن الأصل العام يقضي بأن العدالة ما هي إلا دعامة من دعائم

1645 شاهين علي شاهين، اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية العام 1998، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس القاهرة، المجلد 46 العدد 01، جانفي 2004، ص: 229-230.

1646 بدرلشنوف، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2011، ص: 133.

1647 القرار رقم: RC/Res.4، المتعلق بإعادة النظر في نص المادة (124)، تم اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشر المنعقدة في: 2010/06/10، الصادر بموجب الوثيقة رقم: RC/11.

1648 القرار رقم: ICC-ASP/14/Res.2، بشأن المادة (124)، تم اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشر المنعقدة في 2015/11/26، الصادر بموجب الوثيقة رقم: ICC-ASP/14/20.

1649 أنظر الفقرة 04 من المادة (121) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1650 خلاوي خليفة، رخصة النفاذ المؤجل للاختصاص على الجرائم الدولية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة المجلد 10، العدد 01، أبريل 2022، ص: 562-563.

السلام العالمي ومن أهم السبل لتحقيقه، إلا أنه استثناء من هذا الأصل قد توجد حالات معينة يكون فيها تعارض واضح بين المسألتين، بحيث لا تخدم الأولى الأخيرة، فتتم التضحية بالأولى في سبيل ضمان وصيانة الثانية، ومثال ذلك أن تباشر المحكمة تحقيقاً بشأن جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية يكون المتهم فيها أحد المسؤولين في دولة ماء في حين تجري هذه الدولة مفاوضات مع الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى سلام 1651.

وقد تقرر هذه السلطة لمجلس الأمن للحد من سلطة أخرى موازية منحتها المادة (15) للمدعي العام تتمثل في تحريك الدعوى من تلقاء نفسه، وذلك بضغط من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن من غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة كالدوليات المتحدة وروسيا والصين، التي كانت ترفض منح المدعي العام مثل هذه السلطة.

من خلال ما سبق نلاحظ أن الفلسفة التي تقوم عليها المادة (16) من النظام الأساسي وهي إحداث نوع من التوازن بين مسألتي تحقيق العدالة وإرساء السلم والأمن الدوليين، مع إعطاء الأولوية للأولى، وإن كانت مبررة في كثير من جوانبها، على اعتبار أن منع استمرار ارتكاب الجرائم الخطيرة من خلال جر مرتكبيها من كبار المسؤولين في الدولة إلى المفاوضات والتسويات السياسية مع مجلس الأمن، أولى من ملاحقتهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية ولو بشكل مؤقت.

خامساً: ثغرات الاختصاص الزماني والشخصي

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ عدم الرجعية، وبموجب ذلك لا يتضمن أية آلية تمكن المحكمة من متابعة مرتكبي الجرائم قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، وهذا الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية يثير التساؤل حول مدى التناسب بين مبدأ عدم الرجعية المنصوص عليه في المادة (11) من النظام الأساسي وخطورة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي لا تخضع للتقادم طبقاً للمادة (29) من ذات النظام.

أما فيما يتعلق بثغرة الاختصاص الشخصي فإن المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على ألا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، ومن جهة أخرى نص ذات النظام في المادة (7) هـ/08 على أن تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة يشكل جريمة حرب، وبمفهوم المخالفة لهذين النصين يمكن تجنيد الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن 15 سنة وتنقل عن 18 سنة، ومع ذلك لا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها عليهم، وهو ما أكدته الواقع إذ تلجأ الأنظمة لتجنيد تلك الفئة من الأطفال ويرتكبون أبشع الجرائم ويفلتون من متابعة المحكمة الجنائية الدولية بموجب ما نصت عليه المادة (26) من نظامها الأساسي 1652.

المطلب الثاني: المعوقات المتعلقة بتعاون الدول مع المحكمة

لم تقتصر العقوبات التي واجهت سيرورة المحكمة الجنائية الدولية على تلك القيود التي تحد من اختصاصها، بل أن بعض أحكام نظامها الأساسي فسرها البعض بأنها تتعارض مع مقتضيات السيادة الوطنية خصوصاً عدم الاعتراف بالحصانة لرؤساء الدول وكبار المسؤولين فيها (أولاً)، كما أنه يوجد قصور واضح في آليات التعاون الدولي مع المحكمة (ثانياً).

أولاً: إشكالية عدم الاعتراف بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمنح العديد من دساتير الدول نوع من الحصانة ضد المقاضاة الجنائية بالنسبة لرئيس الدولة والمسؤولين الحكوميين والبرلمانيين، لذلك يتمسك هؤلاء بالحصانة المقررة لهم في قوانينهم الوطنية عند اتهامهم بارتكاب جرائم دولية وملاحقتهم من طرف المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يتعارض مع نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة نص المادة (27) الذي كرس مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

1651 نقل سعد العلمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، السنة 29، ديسمبر 2005، ص: 34-36.

1652 أحمد مبخوتة وآخرون، مرجع سابق، ص: 215.

وعليه فإن جهود المحكمة الجنائية الدولية للحد من الحصانات الدولية عند ارتكاب الجرائم الدولية تواجهها عدة صعوبات واقعية أكثر منها قانونية، من بينها التعارض القائم بين المادتين (98/1) و(27) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث افترضت الأولى تواجد المشمولين بالحصانة من رؤساء أو قادة عسكريين أو غيرهم والمتابعين من قبل المحكمة على إقليم دولة لا ينتمون إليها بجنسيتهم، فتطلب المحكمة من هذه الأخيرة تسليمهم إياها، وهنا يتوجب على المحكمة أن تسعى أولاً للتعاون مع الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها من أجل التنازل عن الحصانة التي يتمتع بها بموجب تشريعاتها الوطنية، فإذا رفضت ذلك، وهو أمر متوقع، فإن المحكمة لا يمكنها أن تطلب من الدولة المتواجد على إقليمها الشخص المتهم أن تتخلى عن التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية المكرسة للحصانة، وبالتالي فإن إجراءات القبض والتسليم للمحكمة المقررة في المادة (98/1) قد أفرغت المادة (27) المكرسة لمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة من محتواها 1653.

ثانياً : قصور آليات التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، سواء من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أو من الدول غير الأطراف فيه. لكن هذا الإقرار لا يعدو أن يكون التزاماً صورياً تمثل له الدول بإرادتها نظراً لعدم فعالية الجزاء الذي يسلط على الدولة التي تخل بالتزام التعاون مع المحكمة، والمتمثل في عرض المسألة على جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية إلى المحكمة.

حيث في الحالة الأولى لا يمكن تصور أن تتخذ جمعية الدول الأطراف إجراء رادع يلزم الدولة التي لا تتعاون مع المحكمة لأن النظام الأساسي لم يمنحها سلطة توقيع جزاءات ردعية، أما في الحالة الثانية ولما كان مجلس الأمن هو من أحال القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فبإمكانه اتخاذ إجراءات ردعية ضد الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة وذلك طبقاً لنص المادة (42) من الميثاق، لكن هذا الإجراء من قبل المجلس يبقى مرهون بمدى مصداقية ونزاهة هذا الأخير في تجسيده مختلف أشكال التعاون بينه وبين المحكمة 1654.

وعليه فإن آليات تنفيذ طلبات التعاون الدولي مع المحكمة تبقى محدودة الأثر، خصوصاً وأن المحكمة تفتقر لجهاز تنفيذي وعدم وجود بوليس قضائي دولي، الأمر الذي يُشكل عقبة من شأنها أن تعرقل عمل المحكمة لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني 1655. ولعل أهم ما يستدل به من الواقع الدولي هو عدم تعاون الدول الإفريقية للقبض على الرئيس السوداني وتسليمه للمحكمة بناء على مذكرة الاعتقال الصادرة في حقه من قبلها سنة 2009 على خلفية ارتكابه الجرائم دولية في إقليم دارفور، وهذا تنفيذاً لقرار الاتحاد الإفريقي القاضي بعزم الدول الإفريقية الأعضاء في الاتحاد عدم التعاون مع المحكمة تنفيذاً للمادة (98) من نظامها الأساسي، والتي تتعلق بمتابعة وتوقيف الأشخاص المتمتعين بالحصانة وقد اتخذ هذا القرار على إثر تجاهل مجلس الأمن لطلب الاتحاد الإفريقي المتضمن تأجيل إجراءات متابعة الرئيس السوداني من قبل المحكمة عملاً بالمادة (16) من نظام روما، وعليه لم تقم العديد من الدول الإفريقية التي زارها الرئيس السوداني بتنفيذ مذكرة القبض ومن بينها تشاد التي زارها سنة 2010 1656.

المبحث الثاني: المبحث الثاني: تقييم فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية

بالنظر للمعوقات التي أشرنا إليها سابقاً كان الكثير من الملاحظين يراهنون على مرور عدة سنوات حتى تتمكن المحكمة المنشأة سنة 1998 من تجاوز عقبة الستين تصديقاً التي اشترطتها المادة (126) ليدخل نظامها الأساسي حيز النفاذ، لكن لم تمض إلا سنوات قليلة لتتجاوز المحكمة تلك العقبة، وتباشر نشاطها بداية من 01 جويلية 2002 في بيئة دولية تميزت بتوتر شديد، بسبب الحملة

1653 لغروسي أحمد، بن مهرة نسيمية، مرجع سابق، ص:97.

1654 إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2008/2009، ص 231.

1655 لغروسي أحمد بن مهرة نسيمية، مرجع سابق، ص 96.

1656 بن عيسى الأمين، معوقات المحكمة الجنائية الدولية المتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار، جامعة تنسيات المجد 09، العدد 04 ديسمبر 2018، ص:182.

التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية على الإرهاب بداية من سنة 2001، حيث قامت بغزو أفغانستان سنة 2001 والعراق سنة 2003.

وكنتيجة مباشرة لهذا الواقع الدولي المتأزم تلقت المحكمة الجنائية الدولية على مدار العشرين سنة الماضية عدة إحالات عن عدة أوضاع كما فلتت أوضاع أخرى من قبضتها، ونعتقد أنها مدة كافية تسمح لنا بتقييم نشاطها نجاحاً وفشلاً (المطلب الأول)، والأسباب المؤدية لفشلها وأثاره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأرجح نشاط المحكمة الجنائية الدولية بين النجاح والفشل

نظرت المحكمة الجنائية الدولية خلال العشرين سنة الماضية في عدة حالات، حيث حالفها نجاح نسبي في حالات معينة (أولاً)، بينما باءت بالفشل الذريع في حالات أخرى (ثانياً).

أولاً: النجاح النسبي للمحكمة في بعض القضايا

حققت المحكمة الجنائية الدولية نجاحاً نسبياً في ثلاث قضايا كلها في القارة الإفريقية، أين تم تحريك الدعاوى بإحالة من الدول الأطراف التي ارتكبت فيها جرائم دولية، ويتعلق الأمر ب:

1. حالة الكونغو الديمقراطية 1657: باشرت المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية في الكونغو الديمقراطية بطلب من رئيسها في 03 مارس 2004، الذي أشار في مذكرة الإحالة أن جرائم دولية ارتكبت خاصة في إقليم إيتوري في سبتمبر 2003 على إثر النزاع المسلح الداخلي الناجم على محاولة الانقلاب التي قادها الجنرال "بوزيزي" سنة 2002 ضد الرئيس السابق "باتاسي". وعلى إثر هذه الإحالة وقعت المحكمة الجنائية الدولية مع جمهورية الكونغو الديمقراطية اتفاقاً للتعاون يسمح للمحكمة ببدء التحقيقات في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في البلاد 1658.

في 12 جانفي 2006 طلب المدعي العام للمحكمة من دائرتها التمهيدية إصدار مذكرة توقيف ضد توماس لوبانغا زعيم حركة اتحاد الوطنيين، الذي أشرف على خطة تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة وبالفعل استجابت الدائرة التمهيدية لطلبه وأصدرت مذكرة التوقيف ضده التي تضمنت اتهامه بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال واستخدامهم لدعم الأعمال الحربية، حيث مثل هذا الشخص أمام المحكمة في 17 مارس 2006 وصدر الحكم ضده في 10 جويلية 2012 متضمناً عقوبة 14 سنة سجناً نافذة 1659.

أما فيما يتعلق بملتهم الثاني وهو جيرمان كاتانغا الزعيم السابق لجمية المقاومة الوطنية في إقليم إيتوري فقد اتهم بارتكاب جرائم حرب تتمثل في القتل العمد وتجنيد الأطفال والاعتصاب ومهاجمة المدنيين والنهب وتدمير ممتلكات العدو، وقد أصدرت المحكمة ضده مذكرة اعتقال في 20 جويلية 2007، وتمت محاكمته في 14 مارس 2017 وحكم عليه بـ 12 سنة سجناً مع دفع تعويضات للضحايا مقدارها حوالي مليون دولار 1660.

2. حالة إفريقيا الوسطى 1661: باشرت المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بناء على مذكرة إحالة من جمهورية إفريقيا الوسطى في 22 ديسمبر 2004، وبناء على تحليل المعلومات الواردة للمحكمة في مذكرة الإحالة قرر المدعي العام في 22 ماي 2007 فتح تحقيق في جرائم الحرب المتمثلة في القتل والاعتصاب والنهب التي وقعت في سياق نزاع مسلح داخلي بين حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى وقوات المتمردين في الفترة الممتدة من سنة 2002 إلى غاية سنة 2003 1662.

1657 وقعت جمهورية الكونغو الديمقراطية على نظام روما في: 17/07/1998، وصادقت عليه بتاريخ: 09/05/2004.

1658 أحمد ميخوتة وآخرون، مرجع سابق، ص: 2169، 2170.

1659 دريدي وفاء، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016/2015، ص: 348-349.

1660 أحمد ميخوتة وآخرون، مرجع سابق، ص: 2170-2171.

1661 وقت جمهورية إفريقيا الوسطى على نظام روما في: 07/12/1999، وصادقت عليه بتاريخ: 03/10/2001.

1662 ولبي المختار، المحكمة الجنائية الدولية من صعوبات الإنشاء إلى صعوبات الممارسة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 03، العدد 01، مارس 2018، ص: 505.

أصدرت الدائرة الابتدائية السابعة قرارها في 22 مارس 2017 بالحكم على السيد "بابالا" بالسجن لمدة 06 أشهر، وعلى السيد أريبدو بعقوبة 11 شهراً، وعلى السيد "ما نغيندا" بعقوبة سنتين مع وقف حكم التنفيذ، وعلى السيد كيلولو "بعقوبة سنتين و 06 أشهر، وأخيراً على السيد بامبا" بعقوبة سنة مع فرض غرامة مالية قدرها 30 ألف أورو 1663.

3. حالة مالي 1664: بدأت المحكمة تحقيقاتها بناء على خطاب موجه لها من الحكومة المالية بتاريخ 13 جويلية 2012، على خلفية النزاع المسلح الذي اندلع في شمال مالي بين الجماعات المسلحة التابعة للطوارق والمعارضة الإسلامية والقوات الحكومية، أين ارتكب الطرفان انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في شهر جانفي 2012، وذلك بعد عجز القضاء الوطني عن ملاحقة ومحاكمة مرتكبي تلك الجرائم الدولية، وبعد جمع الأدلة والاتصال بالمنظمات غير الحكومية في مالي أكد المدعي العام على وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن هناك جرائم ارتكبت في شمال مالي، وعليه قرر افتتاح التحقيق في: 16 جانفي 2013 1665، وقد أصدرت المحكمة حكمها بالسجن لمدة 09 سنوات ضد المقاتل المتشدد أحمد الفقي المهدي بتاريخ 26 سبتمبر 2016 بعد إدانته بتهمة شن هجمات على 09 أضرحة مصنفة كجزء من التراث العالمي في تومبكتو شمال مالي وعلى باب مسجد سيدي يحي سنة 2012، وهي أول قضية تركز على تدمير التراث العالمي كجريمة حرب 1666.

وتكمن أسباب نجاح المحكمة في هاته الحالات الثلاث في التغلب عن إشكالية التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، حيث أبرمت مع كل من الكونغو الديمقراطية وجمهورية إفريقيا الوسطى ومالي اتفاقات تعاون مع المحكمة تسمح بالقيام بالتحقيقات اللازمة على أقاليمها وتسليم المتهمين، مما مكّنها من إتمام إجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام النهائية ضد المتهمين إلا أنه مع ذلك يبقى نجاحاً نسبياً لأنها لم تتمكن من القبض على كل المتهمين، ولم تنتهي من الفصل في كل القضايا المذكورة بشكل نهائي.

ثانياً: الفشل الذريع للمحكمة في القضايا الأخرى

رغم النجاح النسبي الذي حققته المحكمة الجنائية الدولية في الحالات الخاصة بالكونغو الديمقراطية وجمهورية إفريقيا الوسطى ومالي إلا أن الفشل الذريع لاحقها في القضايا الأخرى، وهذا ما التطورات القضائية في الحالات المتعلقة بإقليم دارفور في السودان، كينيا، ليبيا، وأوغندا، خاصة يتعلق بطلبات الاعتقال والتسليم المعلقة، حيث فشلت المحكمة في القبض على الرئيس السوداني البشير وبعض القادة الآخرين المتهمين بارتكاب جرائم دولية في إقليم دارفور وهم أحمد هارون كوشيب وعبد الرحيم حسين الذين صدرت في حقهم مذكرات اعتقال، وهذا بسبب عدم التزام الدول بتنفيذ طلبات الاعتقال، حيث في 06 جويلية 2017 مثلاً قضت التمهيدية الثانية أن جنوب إفريقيا لم تمتثل لطلب اعتقال عمر البشير وتسليمه للمحكمة، فضلاً عن تعاون الحكومة السودانية مع المحكمة ومساعدتها 1667.

وكذلك الحال في الحالة الكينية حيث واصل مكتب المدعي العام التحقيقات ولم يحرز أي تطورات قضائية، حيث لا تزال طلبات اعتقال كل من باراسا والسيد "بول غيتشيلو" والسيد "بيت" معلقة، ويتكرر الأمر كذلك في الحالة الليبية خاصة طلبات الاعتقال في حق كل من سيف الإسلام القذافي والتهامي محمد خالد ومحمود مصطفى الورفلي، كما لاحق المحكمة الفشل كذلك في حالة كل من أوغندا وكوت ديفوار من خلال عدم تنفيذ أوامر اعتقال ضد كل من "جوزيف كوني" و"فاسينت أولي" في أوغندا و"سيمون غباغبو" 1668.

1663 أحمد مبخوتة وآخرون، مرجع سابق، ص: 2172.

1664 وقعت جمهورية مالي على نظام روما في: 17/07/1999 وصادقت عليه بتاريخ: 16/08/2000.

1665 بوحجلة بوعبد الله، الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020/2021، ص: 201.

1666 ولبي المختار، المحكمة الجنائية الدولية من سنوات الإنشاء إلى صعوبات الممارسة، مرجع سابق، من 507.

1667 أحمد مبخوتة وآخرون، مرجع سابق، من 2173.

1668 المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المطلب الثاني: أسباب فشل المحكمة الجنائية الدولية والآثار المترتبة عنه

نشأت المحكمة الجنائية الدولية منذ البداية مكبلة ببعض القيود والمعوقات، والتي شكلت مصدر تشكيك في مصداقيتها قبل بداية نشاطها. باشرت المحكمة مهامها وعلى مدار ما يزيد عن 20 سنة من النشاط تأكدت تلك الشكوك، ولعل ذلك راجعاً لجملة من الأسباب الواقعية (أولاً)، كانت لها آثار واضحة على مستقبلها (ثانياً).

أولاً: أسباب فشل المحكمة الجنائية الدولية

إن الفشل الذي منيت به المحكمة الجنائية الدولية لم يكن من فراغ بل كان راجعاً إلى جملة من الأسباب الواقعية نذكر منها:

1. معارضة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية وابتزازها لمجلس الأمن: كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أكبر الدول تحمساً لقيام قضاء جنائي دولي مقنن، من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية، إذا ما كانت تحقق مصالحها بالدرجة الأولى، ولكن لما أدركت أنها ستكون الأولى في قفص الاتهام، وأن نظام المحكمة لا يوفر حصانة لكبار الموظفين وبالتالي إدانة مسؤوليها عن انتهاكاتهم المتكررة للقانون الدولي الإنساني أمر وارء 1669، كما أنها لن تستطيع استعمال حق النقض أمامها مما سيجعل مواطنيها عرضة للمساءلة 1670، بادرت إلى التحايل على نظام روما من خلال اتخاذ إجراءات مستعجلة لحماية مواطنيها من إمكانية المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية، تمثلت في الآتي:

أ. ابتزاز مجلس الأمن لحماية رعاياها: قبيل دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية في 2002/06/27 إلى مجلس الأمن بمشروع قرار يتضمن منح رعاياها حصانة ضد ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية مستغلة في ذلك نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة لتحقيق مصالحها، صوت المجلس ضد منح الحصانة للجنود الأمريكيين. على إثر صدور قرار الرفض الذي تزامن مع انتهاء المهلة المقررة لبعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في البوسنة والهرسك في 2002/06/30 وحاجة مجلس الأمن لتجديدها قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق النقض ضد تجديد فترة عمل بعثة الأمم المتحدة وهددت بوقف جميع عمليات حفظ السلام الأخرى للأمم المتحدة 1671، فاستجاب مجلس الأمن لمطالبها وأصدر قراره رقم 1422 بتاريخ 2002/7/12 الذي جاء فيه: "يطلب من المحكمة الجنائية الدولية اتساقاً مع فحوى المادة (16) من نظام روما الأساسي عدم مباشرة التحقيق أو إجراء المقاضاة لمدة 12 شهراً اعتباراً من 01

2002/07/ في أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي بشأن أفعال قاموا بها أو امتناع عن تصرف يتعلق بعمليات أنشأتها الأمم المتحدة 1672.

يُشكل هذا القرار تعدياً واضحاً وتجاوزاً صارخاً لنص المادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطي الحق للجمعية العامة للأمم المتحدة وحدها لعقد اتفاقيات تمنح موظفيها حصانات وامتيازات، كما أنه ينطوي على استغلال واضح للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث هذه الأخيرة لم تمنح مجلس الأمن سلطة لإعطاء استثناءات عامة، بل سمحت له أن يطلب من المحكمة التعليق أو التأجيل المؤقت للتحقيق أو المقاضاة لأسباب تستدعي اتخاذ قرار التعليق.

انتهك بالتالي مجلس الأمن مبدأين أساسيين من مبادئ القانون الدولي الجنائي، وهما: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة بأي شكل من الأشكال، ومبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم. وهكذا اتضح رفض القوى الكبرى لممارسة المحكمة ولايتها القضائية من أجل حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية المشاركين في قوات حفظ السلام الأممية وضمان عدم ملاحقتهم من قبل المحكمة عما يقترفونه من جرائم دولية.

1669 سند حسن سعد، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص: 598.

1670 العروسي أحمد، بن مهرة نسيم، مرجع سابق، ص: 100.

1671 ولي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسدية القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جاسة الجزائر 1/2015/2015، ص: 512.

1672 أنظر: القرار رقم: 1422 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته، 4572، المنعقدة في: 12/07/2002، الصادر بموجب الوثيقة رقم: S/RES/1422 (2002).

ب. قانون حماية القوات المسلحة: بتاريخ 30/09/2002 سنت الولايات المتحدة الأمريكية هذا القانون الذي يقضي بعدم تعاون محاكم الولايات المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية، والحد من مشاركة القوات الأمريكية في قوات حفظ السلام الأممية، بالإضافة إلى ذلك الترخيص للرئيس الأمريكي باستخدام كافة السبل الضرورية والملائمة لتحرير أي مواطن أمريكي تعتقله المحكمة الجنائية الدولية 1673، كما تضمن هذا القانون النص على منع المساعدات الأمريكية الاقتصادية والعسكرية عن الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، وعدم جواز متابعة المحكمة الجنائية الدولية للمواطنين الأمريكيين 1674.

2. ضغوط الولايات المتحدة الأمريكية على الدول بعدم التعاون مع المحكمة: بعد فشل الولايات المتحدة الأمريكية في منع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، قامت بالضغط على عدة دول من أجل إبرام اتفاقيات ثنائية معها، مستغلة في ذلك نص المادة (98/2) من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تمنع المحكمة من مطالبة دولة بتسليم أشخاص متواجدين على إقليمها طالما هذا الطلب يتعارض مع التزامات هذه الدولة بموجب اتفاقيات دولية تقتضي الموافقة المسبقة للدولة التي يتبعها الشخص المطلوب كشرط لتقديمه أمام المحكمة، حيث تحايلت على هذا النص وفسرته بما يخدم مصالحها. وقد فعلت ذلك مع دول أطراف وغير أطراف في نظام روما الأساسي، عن طريق تهديدها بقطع المساعدات الاقتصادية إن رفضت إبرام هذه الاتفاقيات وأول الدول التي أبرمت اتفاقيات الحصانة مع الولايات المتحدة الأمريكية هي رومانيا بتاريخ 01 أوت 2002 1675.

إن التفسير الأمريكي للمادة (98/2) من النظام الأساسي للمحكمة، يتعارض مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي تقضي في مادتها (31) بضرورة تفسير المعاهدات بحسن نية، حيث الهدف من المادة المذكورة هو منع وجود تعارض بين طلب التعاون الصادر عن المحكمة وبين الالتزامات القانونية للدولة الموجه لها طلب التعاون؛ إذ هذه الالتزامات تفرضها اتفاقية تكون هذه الدولة طرفاً فيها قبل دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ وليست اتفاقية لاحقة له. وبالتالي يمكن القول أن هذا التفسير الذي اعتمدته الولايات المتحدة الأمريكية للمادة (98/2) من نظام روما الأساسي هو تفسير تعسفي وبدون حسن نية، ويُعتبر عاملاً قوياً لتقويض سلطة المحكمة الجنائية الدولية 1676.

وقد نفذت الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطها وتهديداتها تلك التي اتخذت في البداية طابعاً عسكرياً، حيث أعلنت في 01/07/2003 البدء في سحب المعونات العسكرية التي تقدمها إلى خمس وثلاثين (35) دولة طرف في نظام روما الأساسي رفضت التوقيع على اتفاقيات الحصانة معها، ثم ما لبثت أن تحولت إلى تهديدات اقتصادية، حين بدأت بتاريخ 08/12/2004 بسحب معوناتها الاقتصادية من الدول التي بقيت رافضة للتوقيع على هذه الاتفاقيات 1677.

وعليه فإن هذه الاتفاقيات الثنائية وفي كثير من الأحيان، عُقدت تحت الإكراه بمفهوم المادة (51) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ويتمثل هذا الإكراه في قطع المخصصات المالية الداعمة لاقتصاديات الدول المحددة سنوياً في الموازنة الأمريكية، وهذا باتجاه الدول التي لا توافق على عقد هذه الاتفاقيات، مع العلم أن هذه المعونات تعتبر أساسية لإحداث توازن في الميزانية السنوية لهذه الدول كالأردن وتيمور الشرقية 1678.

وكنتيجة لتلك الضغوط والتهديدات فقد تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من توقيع مائة واثنتين (102) اتفاقية، وهذا حسب تقرير للإدارة الأمريكية بتاريخ 11/12/2006 1679، وهو ما جعلها تنجح في خلق كتلة موازية لكتلة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، لأن هذا العدد ليس هيناً إذا ما قورن بعدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي المقدر بـ (124) دولة طرف.

1673 ولبي المختار، المحكمة الجنائية الدولية من صعوبات الإنشاء إلى صعوبات الممارسة، مرجع سابق، ص: 512.

1674 بن عيسى الأمين، مرجع سابق، ص 180.

1675 ولبي المختار القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص: 295.

1676 ولبي المختار، المحكمة الجنائية الدولية من صعوبات الإنشاء إلى صعوبات الممارسة العملية، مرجع سابق، ص: 511.

1677 ولبي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص: 296.

1678 بويحي جمال، القانون الدولي في مواجهة التحدي الأمريكي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص: 344 345.

1679 المرجع نفسه، ص: 327.

3. استمرار مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة في ظل وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: لم يُشكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نهاية مرحلة المحاكم الجنائية الخاصة والمؤقتة، بل استمر مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة حتى بعد أن أصبح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ساري المفعول، كالمحكمة الخاصة لسيراليون سنة 2002 والدوائر الاستثنائية للمحاكم الكمبودية سنة 2003 والمحكمة الخاصة للبنان سنة 2007، حيث أن هذه المحاكم الاستثنائية والخاصة تكرر العدالة الانتقائية بشكل واضح، خصوصاً وأنها أنشئت بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهو ما يُعد تقويضاً لعمل هذه الأخيرة بإيعاز من مجلس الأمن، ومن ورائه الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن خصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية 1680.

عندما يتصرف مجلس الأمن بهذه الطريقة يكون قد عيّن نفسه كضامن لحماية العدالة الدولية، وبالتالي الطعن في مصداقية العدالة الجنائية، لأنه من المستحيل ضمان استقلالية تلك المحاكم وضمان شفافية الإجراءات الجنائية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مجلس الأمن بإنشائه للمحاكم الجنائية الخاصة بموجب الفصل السابع من الميثاق يكون قد عطل عمل المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي جنائي عالمي، حيث يجيز لها العمل فقط انطلاقاً من اعتبارات سياسية تخدم مصالح الدول دائمة العضوية فيه، وهو الأمر الذي يُلغي المهمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية وسلطانها 1681.

4. تكريس الانتقائية في التعامل مع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني: منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في 01/07/2002 ومباشرة المحكمة الجنائية الدولية لولايتها القضائية، تلقى المدعي العام للمحكمة العديد من الوثائق والمعلومات من الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية بل وحتى الأفراد، تتعلق بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في مناطق مختلفة من العالم تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وذلك بغرض الاطلاع عليها وتحليلها وفتح تحقيقات أولية بشأنها، غير أن المدعي العام للمحكمة لم يقيم بتحريك أي إجراء أمام المحكمة بخصوصها كطلب الإذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيقات أو إصدار مذكرات اعتقال مما أثار استياء العديد من الجهات التي انتقدته على ذلك، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالوضع في فلسطين والوضع في العراق 1682.

لم تقبل المحكمة الجنائية الدولية حتى اليوم سوى الحالات الإفريقية، باستثناء حالة جورجيا، وكأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لا تُرتكب إلا في القارة الإفريقية، ولهذا السبب اتهم الرئيس الدوري للاتحاد الإفريقي رئيس وزراء إثيوبيا "ديسيلين" المحكمة الجنائية الدولية بأنها تمارس التحيز العنصري ولا تستهدف سوى الأفارقة، بينما ردت المحكمة برفض التهم وتجاهلت طلب الاتحاد إقفال ملف الدعوى ضد الرئيس الكيني ونائبه، وقال "ديسيلين" بعد انتهاء أعمال قمة الاتحاد، التي طالبت بتحويل ملف الملاحقة القضائية ضد الرئيس الكيني ونائبه من المحكمة الجنائية الدولية إلى القضاء الكيني، أن المحكمة عند إنشائها كان الهدف منها تفادي أي نوع من الإفلات من العقاب، لكن الأمر تحول إلى نوع من المطاردة العنصرية.

وقال متحدث باسم المحكمة لوكالة الأنباء الفرنسية معلقاً على طلب الاتحاد الإفريقي أنه: "لن يكون له أي مفعول إلزامي على المحكمة الجنائية الدولية التي تشكل كياناً مستقلاً، وأكد أن مجلس الأمن الدولي هو وحده الذي ترتبط معه المحكمة باتفاق تعاون يمكن أن يطلب تعليق الدعوى" 1683.

ولم تقتصر سياسة مجلس الأمن في الكيل بمكيالين إزاء ما يحدث في بقاع مختلفة من العالم من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، على تحريك الدعوى عن طريق الإحالة بموجب المادة (13/ب) لتفعيل عمل المحكمة، بل امتدت لتشمل توقيف الدعوى

1680 أحمد مبخوتة وآخرون، مرجع سابق، ص: 2161.

1681 جاد عماد الولايات المتحدة الأمريكية ومجرمو الحرب من شارون إلى ميلوسوفيتش، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 641، السنة 73، أكتوبر 2002، ص: 811.

1682 لونيبي علي، القانون الدولي الإنساني بين الإطار المفاهيمي ومدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في متابعة منتهكي قواعده، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019، ص: 247.

1683 لونيبي علي، مرجع سابق، ص: 247.

المنظورة أمام المحكمة بموجب سلطة الإرجاء الممنوحة له بموجب المادة (16) إذا كان الاستمرار فيها يهدد السلم والأمن الدوليين، ولنا في قضية الرئيس السوداني عمر البشير خير دليل على ذلك، الذي أصدرت المحكمة الجنائية في حقه أمراً بالقبض بتاريخ 04/03/2009، حيث طلب الاتحاد الإفريقي من مجلس الأمن تأجيل الإجراءات التي باشرتها المحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس السوداني بناء على الإحالة التي وردت إليها من مجلس الأمن، وذلك بالاستناد إلى المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، لكن هذا الأخير تجاهل طلب الاتحاد ولم يرقم بأي إجراء، فما كان من الاتحاد إلا الرد بقرار يقضي بعزم الدول الإفريقية الأعضاء في الاتحاد على عدم التعاون مع المحكمة طبقاً للمادة (98) من نظامها الأساسي لتوقيف الأشخاص المتمتعين بالحصانة والمطلوبين من قبل المحكمة، وقد اتخذ هذا القرار ضمن البيان الختامي الصادر عن القمة الدورية لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الذي عُقد بمدينة سرت الليبية في جويلية 2009/1684.

ثانياً: الآثار المترتبة عن فشل المحكمة الجنائية الدولية

يمثل التهرب من الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والانسحاب منه أو التهديد به أثراً مباشراً للفشل الكبير الذي منيت به المحكمة بسبب التدخلات المتكررة لمجلس الأمن في عملها والانتقائية التي يتعامل بها إزاء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بل ويهدد استمرارية وجودها.

1. التهرب من الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة

كانت الدول العربية من أكبر الكتل الدولية المتحمسة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث شاركت في لجائها التحضيرية وكان لها حضور قوي في مؤتمر المفوضين الدبلوماسيين المعني بإنشاء المحكمة الذي انعقد بروما سنة 1998، وساهمت بقوة في صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لدرجة أن 13 دولة عربية 1685 وقعت على نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية عقب انتهاء المؤتمر، تحولت ثلاثة منها إلى دول أطراف في المحكمة بعد انضمامها إلى نظام روما، ويتعلق الأمر بكل من الأردن وجيبوتي وجزر القمر، بالإضافة إلى تونس التي انضمت مؤخراً لنظام المحكمة 1686.

أما غالبية الدول العربية سواء تلك التي لم توقع أصلاً على النظام الأساسي للمحكمة 1687 أو الموقعة عليه ما زالت متخوفة من الانضمام إلى المحكمة رغم جهود جامعة الدول العربية في هذا الصدد، خصوصاً بعد تشكيلها للجنة خبراء سنة 2002 لبحث مسألة الانضمام وكيفية تطوير التشريعات الوطنية، والتي أوصت في تقريرها بضرورة انضمام الدول العربية إلى نظام المحكمة 1688.

والحقيقة أن بعض تلك الدول كانت ترى بأن الكثير من أحكام النظام الأساسي للمحكمة فيها مساس بالسيادة الوطنية كأحكام التعاون الدولي وسلطات للمدعي العام ومجلس الأمن، وعدم الاعتراف بالحصانة لكبار المسؤولين في الدولة، وبالتالي لم تتحمس منذ البداية للانضمام إلى المحكمة. أما البعض الآخر فقد أبدى رغبته في الانضمام إلى المحكمة بالتوقيع على نظامها الأساسي لكنه أحجم عن ذلك، ونعتقد أن الانتقائية والكيل بمكيالين في تعامل المحكمة مع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تحدث في العالم عززت من مخاوف تلك الدول، وجعلتها تهرب من الانضمام إلى المحكمة، خصوصاً وأن الأقطار العربية ليست بمنأى عن تلك الانتهاكات.

2. الانسحاب من النظام الأساسي للمحكمة

1684 بن عيسى الأمين، مرجع سابق، ص: 182.

1685 الدول العربية الموقعة على نظام روما هي: الإمارات العربية المتحدة، سلطنة عُمان، الكويت، البحرين، اليمن، الأردن، سوريا، جزر القمر، جيبوتي مصر السودان، الجزائر المغرب.

1686 دحماني عبد السلام، دراسة حول المسائل الحائلة دون انضمام الدول العربية إلى المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 03، العدد 02، نوفمبر 2012، ص: 59، 65.

1687 الدول العربية التي لم توقع على نظام روما هي: السعودية، قطر، ليبيا، موريتانيا، الصومال، لبنان، فلسطين.

1688 دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص: 60.

بدأت الموجة الأولى من الانسحابات قبل دخول نظام روما حيز التنفيذ، في شكل سحب التوقيع الذي يُعد إجراء شكلياً قبل التصديق على أي معاهدة والانضمام إليها، وهذا النوع من الانسحاب في الحقيقة يعود لأسباب أخرى لا ترتبط بفشل المحكمة في أداء مهامها، حيث كان الكيان الإسرائيلي والولايات المتحدة الأمريكية أول الدول التي سبحت توقيعها على النظام الأساسي، وكان ذلك بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية في أوت 2001 بعد أن وقعت عليه في ديسمبر 2000، وذلك بحجة أن المحكمة ستعيق كفاهاً ضد الإرهاب، ثم تلتهما روسيا الاتحادية التي وقعت على النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ 13/06/2000، وسبحت توقيعها بتاريخ 16/10/2016 1689.

ثم جاءت الموجة الثانية من الانسحابات بداية من سنة 2016 لتشكل الضربة الموجهة للمحكمة الجنائية الدولية، خصوصاً وأنها جاءت من دول تنتمي لأكبر كتلة داعم لهذه المحكمة وهو الاتحاد الإفريقي 1690، وذلك بإعلان ثلاث دول إفريقية انسحابها، حيث يتأكد في هذا السياق أن المحكمة الجنائية الدولية تمر هذه الأيام بأزمة وجود حقيقية، حيث كانت أولى الدول التي أعلنت انسحابها هي بوروندي ثم تلتهما كل من جنوب إفريقيا وغامبيا، كما أن كينيا وناميبيا لمحتا إلى أنهما تدرسان إمكانية اتخاذ قرار الانسحاب 1691. كما أعلنت الفلبين انسحابها فعلياً في 17/03/2019 1692، والعراق سنة 2005 بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، وإنشاء المحكمة الجنائية العليا الخاصة بمحاكمة رموز النظام السابق 1693.

وقد كانت هذه الانسحابات الإفريقية من المحكمة الجنائية الدولية كرد على استهداف الأخيرة للقارة الإفريقية، متجاهلة الدول الواقعة في القارات الأخرى التي ارتكبت فيها جرائم فضيحة في السنوات الأخيرة، ولم تقم المحكمة بأي دور لمعاقبة المتسببين فيها. لذلك حث الاتحاد الإفريقي في ختام القمة الإفريقية السادسة والعشرون المنعقد 30 و31 جانفي 2016 في أديس أبابا، الدول الأعضاء بالانسحاب الجماعي من المحكمة 1694، وهو ما يتوقع حدوثه بالنظر لسياسة الكيل بمكيالين التي تنتهجها هذه المحكمة.

الخاتمة

بعد الخوض في النقاط المثارة في هذا المقال بالنقاش والتحليل نخلص إلى جملة من النتائج مشفوعة بعدد من الاقتراحات، تتمثل في الآتي:

أولاً: النتائج

- رغم الانتقادات الموجهة للمحكمة الجنائية الدولية ومظاهر القصور التي اعترت نظامها الأساسي والعوائق القانونية والتحديات الواقعية التي واجهتها بالشكل الذي شرحناه آنفاً، إلا أن أهميتها كآلية لإرساء العدالة الجنائية الدولية تبقى أفضل الموجود، خصوصاً أنها تميزت بـ:
- أنها هيئة دائمة أنشئت بموجب اتفاقية كانت نتاج إرادة دولية مشتركة، خلافاً للمحاكم الدولية السابقة التي كانت مؤقتة وتم إنشاؤها بموجب قرارات من مجلس الأمن.
- احترامها لمبدأ الشرعية الجنائية الدولية بحصر صور الجرائم الدولية الأشد خطورة مسبقاً، خلافاً للمحاكم الدولية السابقة التي تنشأ بعد وقوع الجرائم.

1689 عون اسمهان، يحي مجيدي، معوقات تطبيق العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية مجلة الفكر القانون والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2022، ص: 103.

1690 يُذكر أن الدول الإفريقية كانت من أكبر المتحمسين لإنشاء محكمة جنائية دولية، حيث شاركت 47 دولة إفريقية في صياغة نظامها الأساسي ووقعت عليه، وحتى أواخر أكتوبر 2017 وصل عدد الدول الإفريقية المنضمة إلى المحكمة 34 دولة، إضافة إلى شغل الأفارقة لمناصب رفيعة في المحكمة كرئاستها والمشاركة في هيئة قضائها وتولي منصب المدعي العام للتفصيل أكثر أنظر: عبد القادر خدومة، مرجع سابق، ص: 66، 67.

1691 أحمد ميخوته وآخرون، مرجع سابق، ص: 2167، 2168.

1692 عبد القادر خدومة، مرجع سابق، ص: 272.

1693 عون اسمهان، يحي مجيدي، مرجع سابق، ص: 103.

1694 دريدي وفاء، مرجع سابق، ص: 317.

- عدم اعترافها بالحصانة المقررة في القوانين الوطنية لكبار المسؤولين إذا ما ارتكبوا جرائم دولية.
 - تكريسها للضمانات الموضوعية والإجرائية المطابقة لمعايير المحاكمة العادلة المعترف بها دولياً.
 - أن نشاط المحكمة الجنائية الدولية خلال السنوات الماضية، لم يتميز بنجاح لافت، بل مُني بفشل كبير لأسباب نذكر منها:
 - معارضة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية وابتزازها لمجلس الأمن.
 - ضغوط الولايات المتحدة الأمريكية على الدول لحملها على عدم التعاون مع المحكمة.
 - استمرار مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة مع وجود المحكمة الجنائية الدائمة.
 - تكريس المحكمة للانتقائية في التعامل مع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.
- ولتفعيل دور المحكمة كآلية ردع دولية للحد من الجرائم الدولية، نقترح الآتي:

ثانياً: الاقتراحات

- ضرورة توسيع الاختصاص النوعي للمحكمة ليشمل جرائم الإرهاب وجريمة الاتجار بالمخدرات واستخدام الأسلحة النووية وغيرها.
- إخراج جرائم الحرب من دائرة تطبيق مبدأ التكامل، وجعل الأسبقية في التصدي لها من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لارتباط هاته الجريمة أكثر بمفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين، وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية.
- الحد من سلطة مجلس الأمن في تعليق اختصاص المحكمة بتعديل المادة (16) من نظام روما، وذلك بتخفيض مدة تعليق التحقيق لمدة 06 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة أو الإبقاء على مدة 12 شهراً دون أن تكون قابلة للتجديد، ومنح المدعي العام صلاحية القيام بالتدابير التحفظية خلال فترة التعليق.
- إيجاد قوة شرطة دولية تعمل تحت إشراف المحكمة الجنائية الدولية، بحيث تشترك في تكوينها الدول الأطراف في نظام المحكمة، من أجل تنفيذ طلبات التعاون الدولي لضمان مثول المتهمين أمام المحكمة.
- الحد من سلطة مجلس الأمن في إنشاء محاكم جنائية خاصة ومؤقتة في ظل وجود جهاز قضائي جنائي دائم بحصرها في الحالات التي تُرتكب فيها جرائم لا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- على دول العالم الثالث، وخاصة الدول العربية مواءمة تشريعاتها الجنائية وفق مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والانضمام إليها لتتمكن من متابعة مرتكبي الجرائم الدولية أمام محاكمها الوطنية عملاً بمبدأ التكامل، ما يجعلها بعيدة عن قرارات مجلس الأمن الجائرة.

❖ قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تم التوقيع عليها في: 23/05/1969، ودخلت حيز النفاذ في: 27/01/1980.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم التوقيع عليه في: 17/07/1998، ودخل حيز النفاذ في: 01/07/2002.
- القرار رقم: RC/Res.6 المتعلق بجريمة العدوان، تم اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة في: 11/06/2010، الصادر بموجب الوثيقة رقم: ICC-ASP/25/9.

- القرار رقم ICC ASP/16/Res.5، المتعلق بتفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان، تم اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة في: 14/12/2017، الصادر بموجب الوثيقة رقم: ICC-ASP/20/16.
- القرار رقم: RC/Res.4، المتعلق بإعادة النظر في نص المادة (124)، تم اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشر المنعقدة في: 10/06/2010، الصادر بموجب الوثيقة رقم: RC/11.
- القرار رقم ICC-ASP/14/Res.2، بشأن المادة (124)، تم اعتماده بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشر المنعقدة في: 26/11/2015، الصادر بموجب الوثيقة رقم: ICC-ASP/20/14.
- القرار رقم 1422، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته، 4572، المنعقدة في: 12/07/2002، الصادر بموجب الوثيقة رقم: S/RES/1422 (2002)

ثانياً: الكتب

- سند حسن سعد، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- ثالثاً: الرسائل والمذكرات
- إخلاص بن عبيد آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2008/2009.
- بدر شنوف النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2010/2011.
- بوحجلة بوعبد الله، الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020/2021.
- بويحي جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.
- دريدي وفاء دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015/2016.
- عبد القادر خدومة، استقلالية المحكمة الجنائية الدولية بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2021.
- ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2015/2016.

رابعاً: المقالات

- أحمد مبخوتة وآخرون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية لواقع العدالة الجنائية الدولية بين طموح تحقيق العدالة ومعوقات الممارسة العملية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة، المجلد 62، العدد 01، ج 1، جانفي 2020.
- بن عيسى الأمين، معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار، جامعة تسمسيلت المجلد 09، العدد 04 ديسمبر 2018.
- ثقل سعد العجيجي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، السنة 29 ديسمبر 2005.

- جاد عماد الولايات المتحدة الأمريكية ومجرمو الحرب من شارون إلى ميلوسوفينش، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 641، السنة 73 أكتوبر 2002
 - خلفاوي خليفة رخصة النفاذ المؤجل للاختصاص على الجرائم الدولية، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد 01، أبريل 2022.
 - دحماني عبد السلام، دراسة حول المسائل الحائلة دون انضمام الدول العربية إلى المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 03، العدد 02، نوفمبر 2012.
 - شاهين علي شاهين اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة، المجلد 46، العدد 01، جانفي 2004.
 - عصام بارة، الدراسة الأولية في المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 06، العدد 01، ماي 2022.
 - عون اسمهان يحي مجيدي معوقات تطبيق العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفكر القانون والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2022.
 - لعروسي أحمد بن مهرة نسيم معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت المجلد 03، العدد 02، ماي 2017.
 - لونيس علي القانون الدولي الإنساني بين الإطار المفاهيمي ومدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في متابعة منتهكي، قواعده مجلة الدراسات والبحوث القانونية جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد 01، جوان 2019.
 - ولهي المختار، المحكمة الجنائية الدولية من صعوبات الإنشاء إلى صعوبات الممارسة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 03، العدد 01، مارس 2018.
- خامساً: أشغال الملتقيات
- عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر إعادة التفكير في حقوق الإنسان، المنعقد في اسطنبول في الفترة من 06 إلى 07 ديسمبر 2018.